

مملكة المغربية

الجريدة الرسمية

ثمن النسخة : 1,50 درهم - ثمن النسخة عن السنوات الفارطة : 2,25 درهم - يرسل الجدول السنوي مجانا الى المشتركين

| الاشتراك | الخارج | | ان جميع الارسلات تكون باسم المحاسب المتصرف بالمطبعة الرسمية | ثمن الاعلانات I,35 درهم للسطر المحتوي على 26 حرفا (قرار رقم 399.66 بتاريخ 24 صفر 1386 موافق 14 يولييه 1966) يطلب الاشتراك من ادارة المطبعة الرسمية الرباط - شالة لتغيير العنوان ، يرسل مبلغ 0,25 درهم مع غلاف يشتمل على العنوانين القديم والجديد |
|--------------|-----------|----------|--------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| | لستة اشهر | لسنة | | |
| المغرب | 60 درهما | 35 درهما | التليفون : 250-24 - 250-25 271-79 - 270-301 حساب الشيك البريدي رقم 101-16 بالرباط | |

ان الاعلانات القضائية والقانونية وكذا الرسوم والاجراءات والعقود المقرر نشرها واعطاؤها صيغة رسمية ، يتحتم صدورها بالجريدة الرسمية. ويجب ان تصل النصوص يوم الخميس على ابعد تقدير كى يتأتى نشرها في عدد يوم الاربعاء من الاسبوع الموالي

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.76.380 بتاريخ 16 ربيع الثاني 1396 (16 أبريل 1976) بالمصادقة على الاتفاقية المتعلقة بتخطيط حدود الدولة المبرمة بالرباط يوم 14 ربيع الثاني 1396 (14 أبريل 1976) بين الجمهورية الاسلامية الموريتانية والمملكة المغربية.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 3I منه :

وبناء على الاتفاقية المتعلقة بتخطيط حدود الدولة المبرمة بالرباط يوم 14 ربيع الثاني 1396 (14 أبريل 1976) بين الجمهورية الاسلامية الموريتانية والمملكة المغربية ،

محررة

فهرست

نصوص عامة

الاتفاقية المتعلقة بتخطيط حدود الدولة المبرمة بين الجمهورية الاسلامية الموريتانية والمملكة المغربية.

ظهير شريف رقم 1.76.380 بتاريخ 16 ربيع الثاني 1396 (16 أبريل 1976) بالمصادقة على الاتفاقية المتعلقة بتخطيط حدود الدولة المبرمة بالرباط يوم 14 ربيع الثاني 1396 (14 أبريل 1976) بين الجمهورية الاسلامية الموريتانية والمملكة المغربية

1349

اتفاق التعاون الاقتصادي المبرم بين الجمهورية الاسلامية الموريتانية والمملكة المغربية.

ظهير شريف رقم 1.76.381 بتاريخ 16 ربيع الثاني 1396 (16 أبريل 1976) بالمصادقة على اتفاق التعاون الاقتصادي المبرم بالرباط يوم 14 ربيع الثاني 1396 (14 أبريل 1976) بين الجمهورية الاسلامية الموريتانية والمملكة المغربية بشأن استغلال الاراضى الصحراوية المسترجعة ونشره بالجريدة الرسمية

1351

المغربية يرسمها الخط المستقيم الذي يبتدىء من نقطة التقاء الشاطئ الاطلسي مع خط العرض الشمالي 24 والذي يتجه الى نقطة الالتقاء بين خط العرض الشمالي 23 وخط الطول الغربي 13 وان التقاء هذا الخط المستقيم مع الحدود الحالية للجمهورية الاسلامية الموريتانية يشكل خط الحدود الجنوبية الشرقية للمملكة المغربية.

وانطلاقا من هذه النقطة فان خط الحدود ينطبق نحو الشمال على خط الحدود الحالي للجمهورية الاسلامية الموريتانية الى نقطة التقاء الاحداثيات التالية 500 - 824 و 959 حسبما هي مثبتة في الخريطة الموقعة والملحقة بهذه الاتفاقية.

الفصل الثاني

تشكل حدود الدولة بين الجمهورية الاسلامية الموريتانية والمملكة المغربية حسبما هي مبينة في الفصل الاول اعلاه الحدود الارضية كما تحدد عموديا السيادة في المجال الجوي وامتلاك ما فى باطن الارض . أما بالنسبة للنجد القارى فان خط العرض الشمالي 24 يعتبر الخط الفاصل بين النجدين.

الفصل الثالث

يتم تشكيل لجنة مختلطة مغربية موريتانية لوضع علامات الحدود بين البلدين حسبما ورد في الفصل الاول اعلاه.

الفصل الرابع

عندما تنتهى اللجنة المختلطة من أعمالها تحرر عقدا يثبت وضع علامات على الحدود المغربية الموريتانية ويضاف الى هذه الاتفاقية.

الفصل الخامس

تدخل هذه الاتفاقية فى حيز التطبيق ابتداء من التاريخ الذى يتم فيه تبادل وثائق التصديق طبقا للاجراءات الدستورية المعمول بها فى كلا البلدين.

الفصل السادس

بمجرد ما تدخل هذه الاتفاقية فى حيز التطبيق تسجل لدى الامانة العامة للامم المتحدة وفقا للفصل 102 من ميثاق الامم المتحدة . وثقة بذلك فان المفوضين وقعا ووضعوا خاتميها على هذه الاتفاقية فى نسختين .

وحرر بالرباط فى 14 ربيع الثاني 1396 (14 أبريل 1976).

| | |
|------------------------|------------------------|
| عن الجمهورية الاسلامية | عن المملكة المغربية ، |
| الموريتانية ، | الدكتور أحمد العراقي . |
| حمدي ولد مكناس . | |

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلى :

الفصل الاول

يصادق جنابنا الشريف على الاتفاقية المتعلقة بتخطيط حدود الدولة المبرمة بالرباط يوم 14 ربيع الثاني 1396 (14 أبريل 1976) بين الجمهورية الاسلامية الموريتانية والمملكة المغربية المضافة الى ظهيرنا الشريف هذا والتي تنشر بالجريدة الرسمية .

الفصل الثاني

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط فى 16 ربيع الثاني 1396 (16 أبريل 1976) .

وقعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان .



الاتفاقية المتعلقة بتخطيط حدود الدولة بين الجمهورية الاسلامية الموريتانية والمملكة المغربية .

ان فخامة رئيس الجمهورية الاسلامية الموريتانية ،

وصاحب الجلالة ملك المغرب ،

استنادا على الراى الاستشارى الصادر بـ 16 أكتوبر 1975 عن محكمة العدل الدولية والذي يعترف بوجود روابط ولاء قانونية بين ملك المغرب وبعض القبائل التى تعيش فى اقليم الصحراء ويوجد حقوق من بينها حقوق متعلقة بالارض تشكل علاقات قانونية مع المجموعة الموريتانية .

وطبقا للتصريح المبدئى الذى تم التوقيع عليه بمديرد يوم 14 نونبر سنة 1975 والذي ينقل الى الادارة الموقته بمشاركة المغرب وموريتانية وبالتعاون مع الجماعة المسؤوليات والسلطات التى كانت بيد اسبانيا فى الصحراء .

واعتبارا لاستشارة الجماعة التى اجتمعت فى دورة استثنائية يوم 26 يبرابر 1976 .

يقران ابرام هذه الاتفاقية ويعينان لهذا الغرض مقوضيهما وهما : السيد حمدي ولد مكناس ، وزير الدولة المكلف بالشؤون الخارجية والدكتور أحمد العراقي ، وزير الدولة المكلف بالشؤون الخارجية اللذان بعد تبادل سلطاتهما الكاملة المعترف بصحتها شكلا وقانونا اتفاقا على ما يلى :

الفصل الاول

توصل الطرفان المتعاقدان الساميان الى اتفاق مشترك ينص على أن حدود الدولة بين الجمهورية الاسلامية الموريتانية والمملكة

وحرصاً منهما على تعزيز العلاقات بين البلدين وخصوصاً في ميدان التعاون الاقتصادي.

يقران تنسيق جهودهما ووسائلهما لتحقيق أهداف هذا الاتفاق ويعينان مفاوضاتهما وهما :

السيد حمدي ولد مكناس ، وزير الدولة المكلف بالشؤون الخارجية والدكتور أحمد العراقي ، وزير الدولة المكلف بالشؤون الخارجية اللذان بعد تبادل سلطاتهما الكاملة المعترف بصحتها شكلاً وقانوناً اتفقا على ما يلي :

الفصل الاول

يتفق الطرفان على اشتراك الجمهورية الاسلامية الموريتانية في رأس مال شركة فوس بوكراع على أن تحدد ترتيبات هذا الاشتراك باتفاق بين البلدين.

الفصل الثاني

اتفق الطرفان على تنسيق وسائلهما وطاقتهما من أجل استكشاف الثروات الباطنية في الاقاليم الصحراوية المسترجعة قصد العمل على استغلالها بكيفية مشتركة ولهذا الغرض ستحدث شركات مختلطة بين مؤسسات موريتانية ومغربية تابعة للدولة تعينها الدولتان وستحدد الكيفيات العملية لهذا التعاون باتفاق مشترك في كل حالة على حدة.

الفصل الثالث

يبدل الطرفان المتعاقدان كل جهودهما من أجل تنمية تعاونهما في ميدان الصيد البحري . ولهذه الغاية سيتم منح كل منهما للطرف الآخر أكثر ما يمكن من التسهيلات في المياه البحرية للاراضي الصحراوية المسترجعة ويشجعان بوجه خاص احداث شركات مختلطة للصيد البحري وسيتم تحديد كيفيات هذا التعاون باتفاق مشترك بين البلدين.

ولاجل الحفاظ على ثرواتها البحرية قرر الطرفان انشاء لجنة مختلطة مكلفة بدراسة مجموع التدابير الملائمة لهذه الغاية.

الفصل الرابع

سيدخل هذا الاتفاق في حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ تبادل وثائق التصديق وفقاً للاجراءات الدستورية المعمول بها في كلا البلدين.

وثقة بذلك وقع المقوضان ووضعا خاتميتهما على هذا الاتفاق في نسختين.

وحرر بالرباط يوم 14 ربيع الثاني 1396 (14 أبريل 1976) .
عن الجمهورية الاسلامية
عن المملكة المغربية ،
الدكتور أحمد العراقي ،
حمدي ولد مكناس .

ظهير شريف رقم 1.76.381 بتاريخ 16 ربيع الثاني 1396 (16 أبريل 1976) بالمصادقة على اتفاق التعاون الاقتصادي المبرم بالرباط يوم 14 ربيع الثاني 1396 (14 أبريل 1976) بين الجمهورية الاسلامية الموريتانية والمملكة المغربية بشأن استغلال الاراضي الصحراوية المسترجعة ونشره بالجريدة الرسمية.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا :
بناء على الدستور ولاسيما الفصل 31 منه :

وبناء على اتفاق التعاون الاقتصادي المبرم بالرباط يوم 14 ربيع الثاني 1396 (14 أبريل 1976) بين الجمهورية الاسلامية الموريتانية والمملكة المغربية بشأن استغلال الاراضي الصحراوية المسترجعة ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

الفصل الاول

يصادق جنابنا الشريف على اتفاق التعاون الاقتصادي المبرم بالرباط يوم 14 ربيع الثاني 1396 (14 أبريل 1976) بين الجمهورية الاسلامية الموريتانية والمملكة المغربية بشأن استغلال الاراضي الصحراوية المسترجعة المضاف الى ظهيرنا الشريف هذا والذي ينشر بالجريدة الرسمية.

الفصل الثاني

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 ربيع الثاني 1396 (16 أبريل 1976) .

وقعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان .

اتفاق التعاون الاقتصادي بين الجمهورية الاسلامية الموريتانية والمملكة المغربية بشأن استغلال الاراضي الصحراوية المسترجعة .

ان فخامة رئيس الجمهورية الاسلامية الموريتانية ،

وصاحب الجلالة ملك المغرب ،

اعتباراً منهما للاهمية التي يوليئها لتنفيذ مقتضيات الرسائل المتبادلة بينهما يوم 30 أكتوبر عام 1974 .